

# قانون رقم 93 لسنة 1974م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 1972م

نشر في 27 نوفمبر 1974

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

بعد الاطلاع

- على الإعلان الدستوري رقم 1 الصادر في 2 شوال 1389هـ الموافق 11 ديسمبر 1969م،
- وعلى القانون الصادر في 2 جمادى الثانية 1385هـ الموافق 28 سبتمبر 1965م بشأن المياه،
- وعلى القانون رقم 26 لسنة 1972م بإنشاء الهيئة العامة للمياه،
- وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي المجلس المذكور،

أصدر القانون الآتي

## المادة 1

يستبدل بنصوص المادتين 7 و 8 من القانون رقم 26 لسنة 1972م المشار إليه النصوص الآتية- :

مادة 7

يكون بالهيئة الإدارات العامة الآتية- :

1. الإدارة العامة للشئون الفنية.
2. الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة.
3. الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية.

وتحدد اللوائح الداخلية للهيئة اختصاصات هذه الإدارات والأقسام التي تتبع كلا منها واختصاصاتها وعلاقاتها ببعضها» .

مادة 8

يشكل مجلس إدارة الهيئة بقرار من مجلس الوزراء على النحو الآتي-:

1. رئيس مجلس الإدارة – رئيساً

2. مدير عام الهيئة
3. مساعد مدير عام الهيئة للشؤون الفنية
4. مدير عام الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة – أعضاء
5. مدير عام المؤسسة الوطنية للتصنيع
6. رئيس قسم الجيولوجيا بكلية العلوم بجامعة طرابلس
7. مدير عام التخطيط بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

## المادة 2

تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة 12 من القانون رقم 26 لسنة 1972م المشار إليه يكون نصها الآتي- :  
وتكون له السلطات المقررة للوزير في القوانين واللوائح لتنظيم وإدارة أعمال الهيئة.

## المادة 3

تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة 13 من القانون رقم 26 لسنة 1972م المشار إليه يكون نصها الآتي- :  
ويعاونه في ذلك مساعد مدير عام للشؤون الفنية يتولى الاشراف على البحوث والدراسات المائية ومتابعة تنفيذ القرارات الفنية التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

## المادة 4

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

الرائد/ عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

صدر في 13 ذو القعدة 1394 هـ

الموافق 27 نوفمبر 1974 م